

7 - مارس 2013

من وزير المالية  
إلى

384

الموضوع : حول الخصم من المورد بعنوان مبالغ مدفوعة إلى الشركة البلجيكية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 29 جانفي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب بعنوان مبالغ مدفوعة مقابل خدمات صيانة البرمجية الإعلامية والتي يتم إسدائها بتونس من قبل مؤسسة مستقرة بتونس، يشرفني إعلامكم أنه إذا أسديت خدمات صيانة البرمجية الإعلامية المذكورة، مباشرة من قبل الشركة البلجيكية واقتصرت على تدخلات عرضية وغير متواصلة في الزمن، فإن المبالغ التي تدفعها الشركة إلى الشركة البلجيكية في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "أتاوات" الوارد بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلجيكا بتاريخ 7 أكتوبر 2004 لا يشملها.

غير أنه إذا امتدت خدمات الصيانة المذكورة في الزمن أو ثبت أن للشركة البلجيكية منشأة دائمة بتونس هي التي تتولى إسداء خدمات الصيانة، فإن المبالغ المدفوعة بهذا العنوان تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وي طرح الخصم من المورد المذكور من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقاً بتونس على المنشأة الدائمة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي